Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قلت: وما في الدر وتفسير الفخر، مثله في تفسير الطبري من عدة طرق، عن علي رضي الله عنه، وكذا مثله في البحر لأبي حيان، قال الحاكم في الجزء الثاني من المستدرك ما نصه: فأما قوله عز وجل: ﴿**فصل لربك وانحر**﴾ [1] فقد اختلف الصحابة في تأويلها. وأحسنها ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فذكر ما تقدم. أهـ

وفي الكشاف ما نصه: والنحر وضع اليمين على الشمال. اهـ. منه بلفظه. وفي تفسير ابن جزي ما نصه: الرابع أن معنى النحر: ضع يدك اليمنى على اليسرى على صدرك في الصلاة، فهو على هذا من النحر وهو الصدر. اهـ. منه بلفظه.

قلت وما في ابن جزي مثله في لباب التأويل للخازن عن ابن عباس، وكذا مثله في روح البيان. اهـ. وفي أحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن العربي في الموضع المذكور ما نصه: قوله تعالى ﴿**وانحر**﴾ فيه قولان أحدهما اجعل يدك على نحرك إذا صليت الثاني انحر البدن والضحايا. فأما مالك فقال: ما سمعت فيه شيئاً، والذي يقع في نفسي أن المراد بذلك، صلاة الصبح يوم النحر والنحر بعدها، قال القاضي رضي الله عنه: قد سمعنا فيه أشياء وروينا محاسن على قوله ﴿**فصل لربك وانحر**﴾ [1] قال: ضع يدك اليمنى على ساعدك اليسرى. ثم ضعهما على نحرك. وقاله ابن عباس وقاله أبو الجوزاء. أهـ. المراد منه بلفظه.

قلت: المحاسن التي أشار إليها ابن العربي هي التي تقدمت أول الفصل، وأبو الجوزاء - بالجيم والزاي - هو أوس بن عبدالله الربعي - بفتح الموحدة - البصري، الثقة، التابعي، المتوفى سنة ثلاث وثمانين، روى عن الحسن بن علي وابن عباس، كما في الجزء الثامن من فتح الباري والجزء السادس من شرح الزرقاني للمواهب.

وفي الجامع الصحيح للبخاري ما نصه: باب وضع اليمنى على اليسرى حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو

(١) سورة الكوثر الآية: ٢.